وان كان اكثر لكنه سليم لزمه واستشكل لزوم التمادي لكون الحج على التراخي واجيب بان الصورة فيمن خشي العضب او احرم بالحج فضاق وقته او نذر الحج تلك السنة فان لم يكن شيء من ذلك فالفورية بمعنى استقرار الوجوب وانما جاز التحصر لحاط به للعدو وان يتحلل مطلقا للشدة مصابرة الاحرام ولهذا لو كان محرما اي ولم يخش العضب ولا ضاق وقت الحج ولا نذر لتلك السنة كما يؤخذ مما سيق كان كالمحصر في ذلك فلو خشي المحصر العضب او ضاق وقت الحج او نذر تلك السنة فهل يمتنع عليه التحلل حيث امكن زوال الحصر على قياس ما ذكر في مسيلتنا فيه نظر وبان الكلام انما هو في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب تحصيل الحج عليه فاذا كان ما امامه اقل تعين التمادي وان لم يكن له طريق في البر لقصر مدته كاقرب الطريقين في العضوب وان استويا احتيج لمرجح الاستواء مفسدتهما وهو الوصول لمحل العبادة الواجبة ولو موسعا مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للاسلام فيه من ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع اذا كان ما امامه اكثر للعلم به من وجوب التمادي اذا كان ما بين يديه اقل وفيه نظر وكالمساوي فيما ذكر فيه الاقل كما اشار اليه ابن الرفعة وهو ظاهر وان اطلق في الروضة القطع فيه بلزوم التمادي وحيث جاز الركوب فللولي ركوبه بالصبي ونحوه ان كان له فيه مصلحة لابماله وان كان للتجارة وانما لم يجز ركوبه عند استواء الامرين كما يجوز له قطع سلعته كذلك للاحتياج الى القطع دون الركوب وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهيمة والرفيق البالغ والزوجة بل يلزمها

الاجابة

الاجابة لذلك كما افتى به البلقيني ومثلها الرفيق بل اولى لكن اطلق في الانوار ان للزوجة الامتناع وليست الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والنيل كالبحر بل يجب ركوبها مطلقا ان تعينت طريقا وان كان يقطعها طولا على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج اليه سريعا بخلاف البحر وفيه نظر لانه حيث كان الغالب الهلاك فلا وجه الى التسوية بينها وبين البحر لانه ان كان الغالب عنه الامن على الفرق الخروج الى البر سريعا فليس الغالب الهلاك والا فامكان الخروج الى البر سريعا لا يمنع من كون الغالب الهلاك اواستوا الامرين وذكر بعضهم انه يشترط في حل ركوب المرأة البحر ان يكون في السفينة بيت يسترها ويحفظها عن مخالطة الرجال مع القدرة على اجرته وان يكون متسعا بحيث تقدر على الاداء الصلاة كاملة ويخالف في الاول قول المتولي لا يسن لها ركوبه الا اذا كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا ينكشف للرجال فان قضيته عدم اشتراطه ولا يتجه تقييده بمن يليق بها ذلك دون غيرها **وامكان السير** بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج وان اعتيد ذلك كما هو ظاهر اطلاقهم وهو متجه قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم واذا خرجوا والخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة